

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٣٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٦

ملف رقم: ٤٣٤١/٢/٣٢

مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية


خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٤٤٤,٩٨) تسعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً قيمة التلفيات التي لحقت بالانترولوك بطول (٢١٠٠) أثناء خروج القطار رقم (٣١٦٩)، من القضبان بالمنطقة الرابعة، وكذلك الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ تسبب القطار رقم (٣١٦٩) في إتلاف الانترولوك المتداخل بمساحة ١٠٠ م^٢ بسبب خروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم ٦ ح بالتاريخ ذاته، وأن اللجنة الدائمة للحوادث بالهيئة المذكورة المشكلة طبقاً للقرار رقم (٣٠٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٨ انتقلت لمعاينة الحادث وانتهت إلى تقدير حجم التلفيات وتقدير قيمتها بمبلغ مقداره (٩٤٤٤,٩٨) تسعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وثمانية وتسعون قرشاً، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة

في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤)



مجلس الدولة
مكتب
القاهرة

من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله. ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تلتزم به الجهات الإدارية حراسة الشيء من جراء ما تلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلقيات التي تحدثها فعلاً بغيرها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هي قيمة الخدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل للالتزام الجهة حراسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ تسبب القطار رقم (٣١٦٩) في إتلاف الانتربولك المتداخل بمساحة (١٠٠ م^٢) بسبب خروجه عن القضبان بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وأنه تحرر عن تلك الواقعة محضر الشرطة رقم (٦ ح) بالتاريخ ذاته، وحيث إن القطار المتسبب في إحداث تلك التلقيات في حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر، باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه



وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن سداد قيمة إصلاح هذه التلفيات، والتي قُدرت بمبلغ (٦٣١٤) ستة آلاف وثلاثمائة وأربعة عشر جنيهاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة على المبيعات، دون ما زاد على ذلك من مصروفات إدارية، أو مصروفات أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار المذكور، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة، وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٦٩٤٥) ستة آلاف وتسعمائة وخمسة وأربعون جنيهاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٦/٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م. م. م. م.

م. م. م. م.
م. م. م. م.
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار



رئيس

المكتب الفني

م. م. م. م.

م. م. م. م.
م. م. م. م.
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار

حسن